

٦٢
وانما يملكه المنتهت
بقبضه بالاذن ممن يهب
ولا رجوع بعده الا اصول
يرجع اذا ملك الفروع لا يرد

باب اللقطة

واخذها للحر من موات
او طريق او مسجد الصلاة
افضل اذ خيانه قد آمن
ولا عليه اخذها تعييا
يعرف منها الجنس والوعاء
وقدرها والوصف والوكاء

والشرط فيما عم نفي المعصية
والشرط لا يكره تبع والتسوية
والصدق والتقديم والتاخر
ناظرة بعمرة ويوجز
والوقف لازم وملك الباري
الوقف والمسجد كالاحرار

باب الهبة

تصح فيما بيعه قد صحا
واستثنى نحو جبتين قحما
بصيغة وقوله اعمرتكا
ما عشت او عمرتك او قبتكا

وانما